

البرهان في أصول الفقه

قيل به يسقط أصل الاستدلال ويلحق جمال الإجمال بما يطلب فيه العلم المحض .
فإذا وضح أن أصل التأويل مقبول وتبين أن التحكم به مردود فيفتح بعد ذلك الكلام في
تفصيل التأويل وما يعضد كل قسم منه من فنون الدليل .
430 - ولجميع مسائل الباب عندنا ضبط في النفي والإثبات هو المتبوع وإليه المرجع .
والذي أراه في طريقة الإفهام رسم مسائل في التأويلات اضطرب العلماء فيها فقبلها بعضهم
وردها آخرون ونحن نطردها على وجوها ونبين المختار منها حتى إذا نجرت نبهنا بعد نجازها
على سر الكتاب .
مسألة .

431 - استدل الشافعي B في اشتراط الولي في النكاح بحديث عائشة فإنها روت عن النبي
عليه السلام أنه قال .
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث .
وتعرض أصحاب أبي حنيفة B لذكر محامل وتأويلات ونحن نشير إلى وجوها على إيجاز حتى
يفضي الكلام إلى مقصود هذه المسألة .
432 - قال قائلون الحديث محمول على الصغيرة فأنكر عليهم وقيل لهم ليست الصغيرة امرأة
في حكم اللسان كما ليس الصبي رجلا وألزموا سقوط التأويل على مذهبهم فإن الصغيرة لو زوجت
نفسها انعقد النكاح صحيحا موقوف النفاذ على إجازة الولي وقد قال عليه السلام .
فنكاحها باطل ثم أكد البطلان بتكرير الباطل ثلاثا وكان عليه السلام إذا أراد تأكيدا كرر
ثلاثا .

فقالوا وجه تسمية نكاحها باطلا أنه إلى البطلان مصيره عند فرض رد الولي